رحمة الأمة
في
اختلاف الأئمة

من تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي

وهو

من علماء القرن الثامن الهجري

عني بطبعه خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، وعزت صفاته ، لا إله إلا هو ، وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة ، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الصادق الأمين ، الذي حمل الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمّة وأخرج الناس من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وبعد :

فلما كان من أجلِّ العلوم هو التفقه في دين الله تعالى ، ولقد وصف الله تعالى في كتابه المتفقهين فقال : « فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » . وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » ومن المعلوم أن الفقه لا يؤخذ إلا من معينين : من الكتاب والسنة ، والآخذون هم أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن والاهم ، ولقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ، دل الحديث على أفضلية من كان أقرب لرسول الله في العهد ولا شك أن الأئمة الأربعة الذين اغترفوا من معين القرآن ومنبع السنة هم الأمناء الأكفاء وبهم يقتدى وبعلمهم وأخذهم يكتفى .

فلذلك كان المؤكد على الأُمّة الإسلامية أن تهتم بكتب الفقه وأقوال الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ ولما كان أخذ الأئمة من القرآن والأحاديث النبوية حصل فيه التواتر ، وكان نقل الصحابة ـ رحمهم الله ـ والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ يختلف أحياناً في فروع العمل بحسب أحوال فعل الشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن باب ضرب المثل في تلبية الرسول بالحج أقوال متعددة متى لبي وكيف لبى ، وكلنا يعلم أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هم أصدق عباد الله ، يقول رسول الله فيهم : (أَصْحَابِي كَالنُّجُوم بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ) فلزاماً علينا أن نقر الصدق فيما ننقله من صحابي أهدى إلينا حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير أننا نعلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل هذا وفعل هذا ، فكلا الأمرين شرعة ومنهج ، كما في الجهر في البسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة والسر بها ، فإن الأمرين وردا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبأيهما أخذنا فقد أخذنا بسنة رسول الله ، وهكذا دواليك في كل تشريعات الإسلام .

ولما كان من التيسير في الإسلام أن نبحث عن أسهل ما فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ أنه القائل : (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا) وهو القائل أيضاً (بُعِثْتُ مُيَسِّراً وَلَمْ أُبْعَثْ مُعَسِّراً) ، لذلك فإننا قد بحثنا عن هذا الكتاب الجليل الذي نقدمه بهذه المقدمة ، كتاب « رحمة الأُمّة في في اختلاف الأئمة » لمؤلفه الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري ، ليستعين به

الفقيه والقاضي والمفتي ومن يريد تقرير حكم شرعي يسهل به وصول الوئام والوفاق بين طرفي نزاع ، وقد استوفى المؤلف ـ رحمه الله ـ ما استطاع من أقوال المذاهب واختلاف آرائهم في فروع المسائل ، وبذلك يسهل الوقوف على المطلوب عند بغية قاصد التسهيل فيما شق على المقام العمل به لحكم بعض المذاهب ، وقد حصل الباحث على بعض التسهيل لدى المذاهب الأخرى ، فرأينا أنه من نافلة القول ذكر ما اتجهت إليه آراء المذاهب الأربعة وكلنا يعلم أنه ليس لأحد منهم اختياراً أخرجه من جيبه أو أبرزه من رأيه الخاص ، غير أنه استنبط هذا الحكم عما ورد من شريعة الإسلام المستنبط من فعل الرسول أو قوله أو إقراره ، إما قياساً أو لمفهوم القول أو الفعل أو الإقرار ، ومن المعلوم أن أئمة المذاهب الأربعة ـ رحمهم الله ـ وغيرهم من الأئمة الذين بذلوا وسعهم واقتطفوا أحكام الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله هم أهل للاستنباط لقربهم من المعين الصافي المستخرج من هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولذلك حرصنا على إعادة طبع هذا الكتاب ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يجزل لمؤلفه ولمن قام بنشره وطبعه ولكل من يحرص على العمل بموجبه الأجر والثواب .

وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في آخر تقديمه أنه سوف يحاول بذكر كثير من الخلاف في فروع الأحكام مجردة عن الدليل والتعليل وذلك ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقصد حفظ أقوال المذاهب ، وما كان منه ذلك إلا تسهيلا لذكر الأحكام واختصاراً لجمع الكثير من أقوال

المذاهب في مختصر كهذا الكتاب وعنوان هذا الكتاب يدل على التسهيل والرحمة ، حيث سماه مؤلفه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » .

وقد نوّه المؤلف بأنه يحرص على ذكر الخلاف إذا حصل بين المذاهب الأربعة وإذا لم يكن هناك خلاف بينهم ذكر الخلاف الذي اتحد به بعض المذاهب الأخرى ليبرز قول المخالف لذلك الحكم .

ونسأل الله العلي القدير أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ، وأن يثبتنا على نهج كتابه وسنة رسوله وما كان عليه أصحابه ، وما درج عليه التابعون وتابع التابعين المقتفين لهدي سيد المرسلين وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم
عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

قطر - الدوحة
غرة شعبان ١٤٠١ هـ.
٣ حزيران ١٩٨١ م.

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجزل إحسانه ، وأنزل قرآنه ، وبيّن فيه قواعد دينه وأركانه ، ثم جعل إلى رسوله بيانه ، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته ، ثم تفرقوا بعد وفاته ، يبتغون من الله فضله ورضوانه ، فلما فتحت الأمصار ، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار ، وضرب الإيمان جرانه ، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ، ولزم أمره وشأنه ، يفيد ما علمه لأتباعه ، ويوضح ما فهمه لأشياعه ، من أهل الضبط والصيانة ، فنشأ من أتباعهم جم غفير ، فشمروا في العلوم أي تشمير ، حتى بلغوا منها أعلى مكانة ، واجتهدوا غاية الاجتهاد ، في تحري الصواب والمراد ، طلباً لأداء الأمانة ، فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق ، وكان اختلافهم رحمة للخلق ، فسبحان الحكيم سبحانه .

أحمده حمداً يفيد الإبانة ، ويزيد في الفطانة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه ، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، صلاة ترجح لقائلها ميزانه ، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه .

أما بعد : فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء ، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم ، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب . فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام ، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام ، ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام ، والخلاف بين الأئمة الأعلام ، رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج ، بل اللطف والإكرام .

وهذا مختصر إن شاء الله نافع ، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع ، أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ، ليسهل حفظه على أهل التحصيل ، ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ، ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط ، وسميته :

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

جعله الله ـ عز وجل ـ عملا صالحاً ، وسعياً رابحاً ، ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين .

[تنبيه] إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربعة ، اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم ، فإن لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافاً « وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » .

كتاب الطهـــارة

لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع ، وأجمع العلماءُ على وجوب الطهارة بالماءِ عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب ، وأجمع فقهاءُ الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه ، إلا ما يحكى نادراً أن قوماً منعوا الوضوءَ بماءِ البحر وقوماً أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده . واتفق العلماءُ على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماءِ ، وحكي عن ابن أبي ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات ، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالمـاءِ عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : تزال بكل مائع طاهر .

(فصل) والماءُ المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي ، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، والماءُ المسخن غير مكروه بالاتفاق ، ويحكي عن مجاهد كراهته ، وكره أحمد المسخن بالنار .

(فصل) والماءُ المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد ، ومطهر عند مالك ، ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وماءُ الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق .

(فصل) والماءُ المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كبيراً لا يتطهر به عند مالك والشافعي وأحمد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه ، والماءُ المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق ، وحكي عن ابن سيرين أنه لا يتطهر به ، والاغتسال والوضوءُ من ماءِ زمزم يكره عند أحمد صيانة له .

(فصل) ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به ، وكذلك النار تزيل النجاسة عنده .

(فصل) إذا كان الماءُ الراكد دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه . وقال مالك وأحمد في روايته الأُخرى : إنه طاهر ما لم يتغير ، فإن بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريباً وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : ليس للماءِ الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أو كثيراً وقال أبو حنيفة : الاعتبار بالاختلاط ، فمتى اختلطت النجاسة بالماءِ نجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر ، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس .

والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد ، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي . وقال مالك : الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيراً ، وهو القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من أصحابه كالبغوي وإمام الحرمين والغزالي . قال النووي في شرح المهذب وهو قوي .

(فصل) استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم إلا في قول للشافعي . وقال داود : إنما يحرم الشرب خاصة ، واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعي ، والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق ، وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة . وقال أبو حنيفة : لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقاً .

(فصل) والسواك سنة بالاتفاق : وقال داود : هو واجب ، وزاد إسحاق ، فقال : إن تركه عامداً بطلت صلاته ، وهل يكره للصائم بعد الزوال ، قال أبو حنيفة ومالك : لا يكره . وقال الشافعي : يكره . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : هو مستحب .

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها . واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت ، فإن

خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد . وقال مالك : يكره تخليلها ، فإن خللت طهرت وحلت . وقال أبو حنيفة : يباح تخليلها ، وتطهر إذا تخللت وتحل .

(فصل) والكلب نجس عند الشافعي وأحمد ، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعاً لنجاسته ، وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات ، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة . وقال مالك : هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبداً ، ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كالولوغ ، خلافاً لمالك لأنه يخص ذلك بالولوغ .

(فصل) والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي . قال النووي : الراجح من حيث الدليل إنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب ، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار ، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع . ومالك يقول بطهارته حيًّا . وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته . وقال أبو حنيفة : يغسل كسائر النجاسات .

(فصل) وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي : وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض ،

فيغسل الإناءُ سبع مرات ، وفي رواية : ثلاثاً . وعنه رواية في إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ، ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ، ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة . وقال مالك : يغسل من بولهما وهما في الحكم سواءٌ . وقال أحمد : بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر .

(فصل) جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة ، وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات . وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما . وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيءٍ كلحم الميتة .

وحكي عن الزهري أنه قال : ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ

(فصل) والذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعي وأحمد ، وإذا ذكيت صارت ميتة . وعند مالك تعمل إلا في الخنزير ، وإذا ذكي عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوءُ فيه وإن لم يدبغ ، وكذا عند أبي حنيفة وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر ، إلا أن اللحم عنده محرم . وعند مالك مكروه .

(فصل) شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر . وقال مالك : هو طاهر مطلقاً لأنه مما لا يحله الموت ، سواءٌ كان

يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا كالحمار والكلب ، فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت . والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف ، وهذا مذهب أبي حنيفة . وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم ، إذ لا روح فيها . وحكي عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل .

واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ، ومنع منه الشافعي ، وكرهه أحمد وقال : الخرز بالليف أحب إليّ .

(فصل) مالا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب ، إذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وأنه طاهر في نفسه . والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ، ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد . ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء اليسير نجّسه عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة .

(فصل) والجراد والسمك طاهران بالإجماع . وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي قولان أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : ينجس لكنه يطهر بالغسل ، والجنب والحائض والمشرك إذا غمس واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع

(فصل) وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وسؤر ما سواهما طاهر ، لكن الأصح من مذهب أحمد أن سؤر سباع البهائم نجس . وقال مالك بطهارة السؤر مطلقاً . واتفق الأئمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر. وحكي عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهراً . وفائدته أن من لم يجد ماءً توضأ به مع التيمم ، والأصح من مذهب أحمد نجاسته . واتفقوا على طهارة الهرّة وما دونها في الخلقة ، وحكي عن أبي حنيفة أنه كره سؤر الهرّة . وحكي عن الأوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي .

(فصل) والأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة ، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه غالباً كدم البثرات وكدم الدماميل والقروح ودم البراغيث ونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك ، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه . وقال أبو حنيفة : دم القمل والبراغيث والبق طاهر . واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفواً عنه .

(فصل) والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسه بالاتفاق . ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها . والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقاً وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم . وقال أبو حنيفة : ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر ، وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس ، وحكي عن النخعي أنه قال : أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة .

(فصل) والمني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً قال : يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً . وقال أبو حنيفة : يغسل رطباً ويفرك يابساً . والأصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقاً إلا من الكلب والخنزير . والأصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمي .

(فصل) واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة وقد كان يتوضأ منها ، فقال أبو حنيفة : إن كانت متفسخة أعاد صلاته ثلاثة أيام وإلا فصلاة يوم وليلة ؛ وقال الشافعي وأحمد : إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها ، وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يعد ، وإن تغير أعاد من وقت التغير . ومذهب مالك أنه إذا كان معيناً ولم يتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي ، وإن كان غير معين فعنه روايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة .

(فصل) لو اشتبه ماءٌ طاهر بنجس ، فإن كان معه أو أن بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا ؟ قال الشافعي : يتحري ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده . وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحري . وقال أحمد : لا يتحرى بل يريق الأواني أو يخلطها ويتيمم . واختلف قول مالك ، فحكي عنه عدم التحري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى في كل منهما عند مالك وأحمد ؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فإن عندهما أنه يتحرى فيهما .

باب أسباب الحـدث

الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع ، وأما النادر كالدود من الدبر ، والريح من القبل ، والحصاة والاستحاضة والمذي ينقض أيضاً إلا عند مالك ، واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال : لا ينقض ، والمني ناقض عند الثلاثة . والأصح من مذهب الشافعي أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل . وقال أبو حنيفة : ينتقض بكل ذلك وبالمني .

(فصل) واتفقوا على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوؤه .

واختلفوا فيمن مس ذكره بيده ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوؤه مطلقاً على أي وجه كان . وقال الشافعي : ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها ، والمشهور عند أحمد أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره ، والراجح من مذهب مالك إن مسّه بشهوة انتقض وإلا فلا .

(فصل) وأما مس فرج غيره فقال الشافعي وأحمد : ينتقض وضوءُ الماس صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حيًّا أو ميتاً . وقال مالك : لا ينتقض بمس الصغير . وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بحال وهل ينتقض وضوءُ الممسوس أم لا ؟ . قال مالك : ينتقض . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ينتقض . وأجمعوا على أن لا وضوءَ على من مس أنثييه ولو من غير

حائل . واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوءُ من مس الأمرد ولو بشهوة وقال مالك بإيجابه ، وفيه وجه في مذهب الشافعي .

واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض وقال الشافعي وأحمد : ينتقض ، وعن الشافعي قول ، وعن أحمد رواية أنه لا ينتقض .

(فصل) واختلفوا في لمس الرجل المرأة ، فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم . ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا . ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعاً . وقال محمد بن الحسن : لا ينتقض إن انتشر ذكره . وقال عطاءُ : إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض ، وإن حلت كزوجته وأمته لم ينتقض ، والراجح من مذهب الشافعي أن الملموس كاللامس ، وهو مذهب مالك ؛ وعن أحمد روايتان .

(فصل) واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء .

واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه ، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد : إن نام ممكنا مقعده لم ينتقض وإلا انتقض ، وقال في القديم : لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة . وعن أحمد